لو وقوفه بعد فجر يوم النحر ولزمه الهدي على المشهور
لإخلاله الترتيب بينهما لان تقديم رمي جمرة العقبة
على الافاضة واجب ومقابل المشهور وهو رواية عن
مالك انه اذا قدم الافاضة على الرمي لا يجزئه ويعيد
وجوبا الافاضة وعلى القول المشهور لو اعاد الافاضة
بعد الرمي قال المص يعني والده في شرح المختصر هل
يسقط عنه الهدي بالاعادة ام لا مقتضى كلام سند في
طرازه انه لا يسقط عنه الدم وهو الظاهر وقال
في المواق مذهب المدونة اعادة الافاضة بعد الرمي ولا
دم عليه وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة ان
قدمها على رمي العقبة قال سند وان يعيد الافاضة
بعد الرمي احسن لأنه احوط واصوب ويخرج من الخلاف
انتهى كلام سند تنبيه لو قدم يوم النحر الحلق والافاضة
على رمي العقبة ففيه فدية وهدي انتهى وان قدم
الافاضة حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او قدم
الافاضة قبل النحر او على الحلق او عليهما معا فلا شيء
عليه في واحدة من هذه الخمس على الاصح قال القطان
في

في حاشيته على منسكه ما نصه والحاصل ان المطلوب من
الحاج في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم
طواف الافاضة والمطلوب فعلها على هذا الترتيب باتفاق
فتارة يفعلها كذلك وتارة يخالف فان قدم الرمي وريب
ما بقي او نكس فست صور وان قدم النحر فست صور
وان قدم الحلق فست صور وان قدم الافاضة فست
صور فمجموعها اربع وعشرون وقد جمعها هذا الجدول
الآتي فما صورته بصورة ر فللرمي وما صورته بصورة
ن فللنحر وما صورته بصورة ح فللحلق وما صورته
بصورة ف فللافاضة فثمانية منها لا شيء فيها وقد صورت
تحتها بصورة لا واربعة فيها الفدية وقد صورت
تحتها ف واربعة فيها الهدي وقد صورت تحتها
بصورة ه والثمانية فيها هدي وفدية وقد صورت
تحتها بصورة فه وهذا كله على المشهور
من المذهب وهذه صورته اقلب تجد

Copyright © King Saud University